الهيئة الوطنية للمحامين

فرع تونس

قانون منع غسيل الأموال

محاضرة ختم التمرين

إعداد الأستاذة :

سامية الربيعي مصباحي

الأستاذة المشرفة على التمرين

مريم الربيعي

السنة القضائية 2010 / 2011

المقدمة

حيث إحتاج الإنسان منذ فجر التاريخ إلى قواعد و طقوس يحتكم إليها يجنح لها و ينظم تحت لواءها و ذلك بهدف تحقيق النظام والأمن والإستقرار .

وحيث أن تطور التاريخ الإنساني رمى بظلاله و كان له الأثر البالغ على هاته النواميس والقواعد التي تطورت إلى أن أخذت شكل القوانين التي ترسيها كل دولة تأسيسا لكيانها و كيان الشعوب .

حيث أن هذه القوانين يجب أن تكتسب صفة المرونة و أن تتطور مواكبة للعصر ومقتضياته ومتطلباته، فهناك قوانين لم تعرفها الإنسانية في وقت سابق وإنما كانت وليدة العصر، وعلى سبيل المثال في إطار هذا البحث نتناول موضوع قانون منع غسل الأموال .

وحيث أن هذا القانون وهذا المصطلح لم تعرفه لا الدول ولا الأفراد إلا منذ وقت قصير مما جعل هذا المصطلح أي " قانون منع غسيل الأموال " مصطلح غريب، غير مفهوم وغير مستساغ، يبحث الحيرة في ذهن الدارس .

و حيث أن هذا الغموض جعل العديد من الباحثين يتولون تحليل هذا المصطلح إذ إعتبره الدكتور محمد نبيل غنايم من المصطلحات الإقتصادية الحديثة (1).

و حيث أن كلمة " غسل " تعني معجما غسل الشيء أي أزال عنه الوسخ و نظفه بالماء , أما " المال " فهو كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان .

و حيث نلاحظ أن مصطلح غسل المال في الشريعة الإسلامية يختلف بين التفسير الشرعي للمصطلح و بين التفسير الإقتصادي للمصطلح , فالغسل شرعا هو تعميم البدن و الشعر بالماء مع النية إذ قال الله تعالى : " **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فآغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق " (صورة المائدة , أية 6).**

---

(1) الدكتور محمد نبيل غنايم " غسيل الأموال و موقف الشريعة الإسلامية منه "

و حيث نعلم من هنا أن الغسل هو التطهير و إزالة الخبث و النجس الحسي و المعنوي بالماء أو بديله إذا تعذر، و بالتالي فغسل المال شرعا هو تطهيرها من كل قذارة ونجاسة و تلك هي الطهارة الحسية و تكون بإستبعاد ماهو محرم منها كالربا و الرشوة و الغصب و السرقة و حيث أن غسل المال الشرعي يكون بتطهيره معنويا و حسيا بإخراج نصيب الفقراء منها بأداء الزكاة المفروضة.

و حيث أن مصطلح " غسل الأموال " يجد تفسير إقتصادي مختلف عن الشرعي في الشريعة الإسلامية ذلك أن غسل الأموال من هاته الناحية يعني تحويل الأموال القذرة من الكسب غير المشروع بأية وسيلة محرمة إلى أموال تبدو في ظاهرها مشروعة كالعقارات و الأراضي و المصانع و ذلك لإيهام الناس و السلطات أنها مصادر شرعية و حلال و كسب مشروع و إخفاء حقيقتها القذرة و مصادرها الخبيثة (1).

و حيث يمكن إرجاع بداية غسل الأموال في الغرب للعصور الوسطى عندما قامت الكنيسة الكاتوليكية بحظر أموال المراباة لإعتبارات أخلاقية فقام التجار و المرابون بإستحداث أساليب جديدة من عمليات الإقراض و الحصول على الفوائد من خلال شركات الظل و تضخيم أعمال الصرف (2).

و حيث أرجع بعض الدارسون مصدر الغسيل إلى عصابات المافيا التي لا تستطيع إيداع الأموال الطائلة بالبنوك فتلجأ إلى إقتناء الموجودات و إنشاء المشاريع و تحويل النقود إلى مصارف أجنبية ثم إعادة الحصول عليها عن طريق القروض (3).

---

(1) الدكتور محمد نبيل غنايم " غسيل الأموال و موقف الشريعة الإسلامية منه "

(2)سيد شوربجي عبد المولى " عمليات غسيل الأموال و إنعكاساتها على المتغيرات الإقتصادية و الإجتماعية " , المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب , الرياض 28 أكتوبر 1999 , ص 320 .

(3) سيد شوربجي عبد المولى " عمليات غسيل الأموال و إنعكاساتها على المتغيرات الإقتصادية و الإجتماعية " , المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب , الرياض 28 أكتوبر 1999 , ص 313 .

وحيث كان بالإمكان تعريف " قانون منع غسيل الأموال " بكونه القانون المكافح لغسل الأموال المتأتية من الجريمة، إلا أن هذا التعريف يبقى قاصر عن توضيح معالم هذا القانون مما يجعلنا نطرح التساؤل التالي : كيف يمكن إبراز ماهية قانون منع غسيل الأموال.

حيث أن الجواب عن هذا السؤال يجعلنا نتطرق إلى مبحثين :

1/ مبحث أول : يهم جذور قانون منع غسيل الأموال .

2/ مبحث ثاني : يهم المنظومة القانونية لقانون منع غسيل الأموال .

المبحث الأول :

جذور قانون منع غسيل الأموال :

حيث أن أهمية جريمة غسل الأموال تجعلنا نبحث عن المخبر الذي ولد فيه قانون منع غسيل الأموال , و هذه الأهمية فرضت نفسها على العالم بأسرد ذلك انها تعد نشاطا إجراميا تبعيا يفترض وجود نشاط إجرامي أصلي سابق عليه بحيث ينصب نشاط غسل الأموال على الأموال الناتجة عن النشاط الإجرامي الأخير (1).

و حيث أن عملية غسل الأموال معقدة ومتشابكة الإجراءات ، فهي عملية تتم عادة على مراحل ، أولها مرحلة الإيداع ثم مرحلة التمويه ثم مرحلة الدمج ويستخدم فيها وسائل فنية عديدة قابلة للتطور دائما . وغالبا ما يتم غسل الأموال في نطاق أكثر من دولة . فقد يتحصل على الأموال المراد غسلها في بلد ما نتيجة للاتجار في المخدرات ، ثم تُهرب هذه الأموال إلى إحدى الدول المتسامحة والتي لا تهتم بمصدر هذه الأموال كالمجر أو لبنان أو سويسرا مثلا ، وتوضع هذه الأموال في إحدى المؤسسات المالية بها ، ثم يقوم الشخص الذي يريد غسل أمواله بالحصول على قرض من إحدى البنوك لإقامة مشروع استثماري بضمان ودائعه بالخارج .

و حيث أنه و ففي هذا المثال نجد أن الجريمة قد ارتكبت في أكثر من إقليم وبمساعدة العديد من الأشخاص من ذوي الجنسيات المختلفة , كل ذلك يقتضي تضافر الجهود الدولية وتقديم المساعدة بين الدول وتبادل الخبرات والمعلومات والوثائق وذلك من اجل كشف هذه الجريمة (2) .

و حيث تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة منظمة فعرفها البعض بأنها مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون جهودهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم ومستمر ويتسم

---

(1) الدكتور عزت محمد العمري –" جريمة غسل الاموال ، دار النهضة العربية ", ص 16

(2) الدكتور محمد أمين الرومي – "غسل الاموال في التشريع المصري والعربي – دار الفكر العربي "–ص13

هذا التنظيم بكونه ذات بناء هرمي مستويات قيادية وأخرى تنفيذية ، ويحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخلية تضبط إيقاع سير العمل داخله .

و حيث عرفها البعض الآخر بأنها التنظيم الإجرامي الذي يضم أفرادا ومجموعات ينشطون بشكل منظم للحصول على فوائد مالية من خلال ممارسة أنشطة غير قانونية ويعمل أعضاؤه من خلال بناء تنظيمي دقيق ومعقد ويخضعون لنظام الجزاءات الرادعة .

و حيث نلاحظ أن هناك العديد من التعريفات الفقهية لتعريف الجريمة المنظمة إلا أنه يلاحظ على هذه التعريفات أنها تنصب على تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة وليس على تعريف الجريمة المنظمة ذاتها ، أي أن غالبية الفقه قام بالخلط بين تعريف الجريمة المنظمة وبين الجماعة المنظمة .

وتتسم الجريمة المنظمة بالخصائص الآتية :-

1- يتم ارتكابها عن طريق عصابات منظمة .
2- تتخذ الشكل الهرمي المتدرج مع تقسيم العمل .
3- سرية الخطط والأنشطة التي تمارس .
4- الإستمراية والثبات في وجودها .
5- استخدام العنف والترويع والإرهاب والرشوة كوسيلة لارتكابها .
6- تحقيق الربح كهدف للأنشطة الغير مشروعة .
7- العمل على منع تطبيق قانون العقوبات بالتهديد والرشوة .
8- المزج بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة (1) .

و حيث تتسم جريمة غسل الأموال أيضا بسرعة الانتشار الجغرافي إذ بعد أن ظلت عمليات الغسل متركزة في الدول الصناعية بدأت تنتشر في الدول النامية وخاصة إفريقيا ، وكذلك في الدول التي في طريقها إلى التحول إلى اقتصاد السوق من دول أوروبا الشرقية ، وهذا يرجع إلى أن نظم هذه الدول ومؤسساتها غير مؤهلة تأهيلا كافيا لاكتشاف الأنشطة الإجرامية التي وراء هذه الأموال والتي تمثل مصدرها (2) .

---

(1) الدكتور محمد أمين الرومي – مرجع سابق ص14 وما بعدها
(2) الدكتور عزت محمد العمري – مرجع سابق – ص17

و حيث يدخل نشاط غسل الأموال ضمن ما يعرف بجرائم ذوي الياقات البيضاء ، تلك الجرائم

التي تحدث من أفراد يتمتعون بقدر ظاهر من الاحترام والسمعة ، وذوي منزلة اجتماعية راقية أثناء قيامهم بأداء نشاطهم المهني ، فلكي يتم الوصول إلى دمج الأموال غير المشروعة داخل النظام المالي المشروع ، فان غاسلي الأموال يعتمدون على فئة من الأفراد يكونون على درجة عالية من الكفاءة العلمية والخبرة والمهارة الفنية

و حيث أن أهمية دراسة جذور قانون منع غسيل الأموال تستوجب الوقوف على عنصرين هامين، أولهما يخص تعريف قانون منع غسيل الأموال (أ) و ثانيهما يخص تطور قانون منع غسيل الأموال (ب).

1/ تعريف قانون منع غسيل الأموال :

حيث أن مصطلح قانون منع غسيل الأموال هو مصطلح حديث عرفته التشريعات والشعوب بعد أن اتسع نطاق غسل الأموال وجريمة غسل الأموال و هي جريمة دائما تابعة لإجرام أصلي يعد رافدا للأموال المغسولة، والأصل فيها أنها من قبيل إخفاء آثار الجريمة الأصلية التابعة لها والتي كانت مصدرا لتلك الأموال .

وحيث يمكن تعريف مصطلح غسل الأموال أو تنظيفها أو تبيضها أو تطهيرها بكونه كل فعل أو كل شروع في فعل يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة أو كنه المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها .

وحيث أن أهمية هذا المصطلح يستدعي منا الوقوف عليه صلب التشريع التونسي (جزء أول) وصلب القوانين المقارنة (الجزء الثاني).

الجزء الأول : تعريف قانون منع غسيل الأموال صلب التشريع التونسي :

حيث أن مصطلح غسل الأموال أو تنظيفها أو تبيضها أو تطهيرها يعني فعل أو شروع فيه يهد ف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة أو كنه المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث

تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك إستخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها .

وحيث نص الفصل 62 من المجلة الجزائية على أنه : "يعد غسلا للأموال كل فعل قصدي يهدف بأي وسيلة كانت إلى التبرير الكاذب للمصدر غير المشروع لأموال منقولة أو عقارية أو مداخيل متأتية بصفة مباشرة من جنحة أو جناية ..."(1) .

و حيث يعتبر أيضا غسلا للأموال، كل فعل قصدي يهدف إلى توظيف أموال متأتية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جنحة أو جناية، أو إلى إيداعها أو إخفائها أو إدارتها أو إدماجها أو حفظها أو إلى المساعدة في ذلك.

و حيث تجري أحكام الفقرتين المتقدمتين ولو لم ترتكب الجريمة المتأتية منها الأموال موضوع داخل تراب الجمهورية."

و حيث أن ما نلاحظه وما يدعو للوقوف عنده هو أن تعريف جريمة غسل الأموال في القانون التونسي تكتسي عمومية كبيرة على مستويين:

المستوى الأول :المفهوم :

حيث أن مفهوم غسيل الأموال في القانون التونسي أي إعتباره كل فعل قصدي يهدف إلى تبرير كاذب أو توظيف أموال أو إدماجها أو حفظها أو إلى المساعدة في ذلك مصدرها جنحة أو جناية . يفتح الباب على مصرعيه ليضع تحت لواءه جميع الجرائم الوارد بالمجلة الجزائية التونسية و تلك الواردة بالمعاهدات و المواثيق الدولية , فكل جريمة غنم من وراءها الشخص مالا إستثمره أو أدمجه في الدورة الإقتصادية للبلاد يعتبر مرتكبا لجريمة و من ثمة يصبح ذلك الشخص مستهدف من قبل هذا القانون .

و حيث أن هاته العمومية تعطي لهذا القانون و على هذا الأساس فقط , نجاعة منشودة و تخول له سلطات غير محدودة و تجعله نافذا في كل زمان و مكان دون إمكانية مجابهته بأي مبدأ قانوني و لا أي حق .

---

(1) الفصل 62 من قانون عدد 75 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 يتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب و منع غسل الأموال .

و حيث يستشف الدراس هنا نزعة من المشرع إلى إكساب هذا القانون علوية قد تبدو له إيجابية و لكن هاته العمومية لها أيضا وجه سلبي يتمثل في كون الإطلاق الذي يتسم به يجعل من نطاق هذا القانون واسع وشاسع قد يهدد الشخص في استقراره و إحساسه بالأمان .

وحيث أن استهداف هذا القانون لجميع الأموال قد يؤثر أيضا سلبا على الأشخاص وعلى النظام الاقتصادي في آن واحد لكون مالك المال قد يجنح إلى إخفاء ماله عوضا عن استثماره رغم انه عالم أن مصدره ليس الجريمة و إنما مصدره شريف .

و حيث أن الشخص يملك أموالا جاءت نتيجة العمل ولكنه لا يقوم بالتصاريح القانونية، مما يجعل تلك الأموال التي قد تكون منقولات أو عقارات في نظر القانون مجهولة المصدر وبالتالي فالمال لا يكون مصدره فاسد وإنما مالكه قد يرتكب جريمة أثناء كسبه وهي جنحة عدم تقديم التصاريح الجبائية.

وحيث أن المشرع التونسي ورغم تفطنه لهاته النقطة وسعيه إلى محاولة تحديد العمومية بأن نص أن يكون المصدر جنحة أو جناية، فإن صبغة الإطلاق غطت المفهوم ليشمل العديد من الأوجه دون استطاعة حصرها .

المستوى الثاني : الحدود :

وحيث أن عمومية المفهوم منع غسيل الأموال الواردة بالفصل 62 من المجلة الجزائية تمتد حتى إلى إقليمية الجرائم ليستثني قانون منع غسيل الأموال من هاته القاعدة، فهذا القانون ينطبق حتى ولو أن الجنحة أو الجناية أساس ومصدر الأموال تم إرتكابها خارج تراب الجمهورية التونسية .

وحيث أن هذا الإستثناء يمثل منعرج كبير وملفت للإنتباه لكون المبدأ أن الجرائم يحكمها مبدأ إقليمية الجرائم الذي له علاقة وثيقة بأهم مبدأ دستوري وهو السيادة .

و حيث يعتبر البعد الدولى لجريمة غسل الأموال خاصية هامة تتصف بها هذه الجريمة ، وهذا يزيد من مدى خطورتها حيث أنها تتعدى حدود الدولة الواحدة و الحدود الإقليمية و ذلك بفضل التقدم المذهل في وسائل الإتصالات . لذا فقد سارع المجتمع الدولى إلى بذل المساعى والجهود للتصدى لهذه الجريمة ، و من صور التعاون الدولى نجد تسليم المجرمين الذي يفرض أن تكون

لدى الدول شبكة من الإتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف بخصوص التعاون في المسائل الجنائية لضمان عدم توفير ملاذ آمن لغاسلي الأموال ثم المساعدة القانونية والانابة القضائية(1).

و حيث أن خرق قانون منع غسيل الأموال لحدود الدولة فيه تكريس لمبادئ جديدة لم نعهدها، فكل دولة من حقها أن تعاقب من مارس جرائم على أرضها ولا يمكن لدولة أخرى أن تحل محلها ولهذا السبب جاءت اتفاقيات تسليم المجرمين بين الدول وهو المنزل أيضا في إطار المجهودات الدولية ولكن أن يصل هذا المجهود والعولمة وانفتاح العالم على بعضه إلى حد أن يرد نص قانوني يفتح المجال أمام تطبيق القانون دون الأخذ بمبادئ قانونية عالمية فهذا ما يجعلنا نصف قانون منع غسيل الأموال بأنه نسق خارق للعادة، تعدى الحدود الإقليمية في سبيل الحصول على نتيجة ملموسة من تشريعه .

و حيث نضيف أنه بتمعن هاته اللامحدودية , نجد أنفسنا نلمس في وضع هذا القانون رغبة في تطويق الجريمة و رغبة في تطويق روافدها و الحد من نتائجها , و نلمس أيضا إرادة تشريعية في بلوغ الكمال و سد جميع الثغرات مهما كانت التضحية و إن شملت أسرار الحسابات أو هوية الأشخاص الطبيعيين أو مكوني الذوات المعنوية أو حتى بتهديد الأشخاص في إستقرارهم , فقانون منع غسيل الأموال لا يستثني شخصا و خاصة أصحاب الأموال منهم .

وحيث عمومية النص التشريعي يجعل من مجال تطبيقه شاسعا ويمتد للعديد من مكونات الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية، وهذا الإمتداد قد يؤثر سلبا حتى على الهدف الإيجابي المرجو من وضع هذا القانون، لذا فالعمومية يجب رفعها عن النص الجزائي الذي يجب أن يكون مدقق المفاهيم وموجه لهدف معين .

الجزء الثاني : تعريف قانون منع غسيل الأموال صلب القوانين المقارنة :

حيث تناولت هذا الموضوع وهذا التعريف عديد الدول التي كرسته، ضمن منظومتها القانونية، فالمملكة البريطانية كانت رائدة في هذا المجال إذ عرفت جمعية القانون لأنقلترا وويلز غسل

---

(1) الدكتور عبد الرؤوف العمري " شرح القواعد العامة لقانون العقوبات " ص 85 .

الأموال سنة 1997 بأنّه : "عملية تغيير طبيعة المال العكر أي متحصلات الجريمة وملكيتها الحقيقية بحيث تبدو هذه المتحصلات وكأنها مستقاة من مصدر مشروع ".

و حيث يذهب البعض إلى أن تعبير غسل الأموال يعني إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع للإفلات بها من الضبط والمصادرة ن وذلك عن طريق تصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة .

و حيث أنه في تعريف آخر يعني غسل الأموال تحويل ونقل الأموال – التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية – إلى شكل أو أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصدرها حتى تأخذ شكل الأموال المشروعة بعد ذلك.(1)

و حيث استخدم غالبية الفقه العربي والمصري وخاصة قبل صدور قانون مكافحة غسل الأموال المصري مصطلح غسيل الأموال ، بينما هناك من يعبر عن تلك الجريمة بمصطلح تبييض الأموال ، وهناك جانب آخر من الفقه المصري يفضل استخدام مصطلح تطهير الأموال غير المشروعة وذلك قياسا على تطهير الإجراء المعيب مما لحق به من عيوب . (2)

عرف قانون غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 غسل الأموال على انه كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية ، متي كان القصد من السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.(3)

---

(1) الدكتور السيد احمد عبد الخالق – " الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال" – دار النهضة العربية ص30

(2) الدكتور محمد امين الرومي – " غسل الأموال في التشريع المصري والعربي " – دار الفكر العربي ص11

(3) المادة 2/1 من قانون غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد عرفت جريمة غسل الأموال بغسل العائدات الإجرامية ، وقد عرفتها بأنها " أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم.(1)

وحيث أن هذا التعريف يكتسي نفس العمومية، مما يجعل نطاقه شاسع وواسع و لكن يبدو أن هاته العمومية تجد تفسيرها من خلال القصد الذي يتشبع به غاسل المال الذي يرنو إلى إكساب ماله صفة المشروعية فيقوم في سبيل ذلك باجتياز الحدود الجغرافية لبلده ماديا أو عن طريق الوسائل التقنية بهذا المال ليجعله مشروعا .

و حيث أن بعض الدول شهدت تجارب أخرى، فقانون الإمارات العربية المتحدة ذهب نحو الحد من مجال قانون منع غسيل الأموال فنص على كون غسل الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند الثاني من المادة الثانية من القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2002 الذي ذكر الجرائم التالية :

1/ جرائم المخدرات و المؤثرات العملية .

2/ جرائم الخطف والقرصنة والإرهاب .

3/ الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة .

4/ جرائم التجارة غير المشروعة في الأسلحة النارية والذخائر .

5/ جرائم الرشوة والاختلاس والإضلال بالمال العام .

6/ جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها.

7/ أية جريمة أخرى ذات الصلة والتي تنص عليها الإتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها (2) .

---

(1) المادة 2/ه من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

(2)قانون الإمارات العربية المتحدة رقم 4 لسنة 2002 .

وحيث أننا نلاحظ أن دولة الإمارات المتحدة ذهبت نحو الحد من مجال غسل الأموال ولكنه حد محدود فقائمة الجرائم وفتحها المجال أمام الجرائم الواردة بالاتفاقيات الدولية، تجعل من محاولة الحد قاصرة عن تجنب سلبيات انفتاح مجال تطبيق قانون منع غسل الأموال بصفة ملحوظة للدارس .

وحيث يلاحظ أن التجربة المصرية كانت أكثر حد لمجال تطبيق قانون منع غسل الأموال إذ نص في المادة الأولى من قانون غسل الأموال لجمهورية مصر العربية الصادر في 22 ماي 2002 رقم 80 لسنة 2002 على أن غسل الأموال هو : "كل سلوك ينطوي على إكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو إستبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو إستثمارها أو غلقها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أومصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون إكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من إرتكب الجريمة المتحصل منها المال ." (1)

وحيث نلاحظ أن الفقرة الثانية من هذا القانون نصت على جرائم الإرهاب و المخدرات والدعارة والإتجار في الأسلحة والمفرقعات و الجرائم المنظمة وجرائم البيئة المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة.

و حيث يمكننا القول بوجود علاقة طردية بين معدلات الجريمة وغسل الأموال ، فانه كلما ازداد النشاط الإجرامي وتنوع وتعدد كلما ازداد معه حرمان الاقتصاد من أصوله المالية وخاصة من النقد الأجنبي ، وعلى جانب آخر كلما ازداد غسل الأموال وامتد ليشمل أجهزة ومؤسسات من دول عديدة بحيث أصبح يأخذ مجراه بيسر وسهولة فانه يوفر دافعا قويا لاستمرار العمليات الإجرامية ، إذ يوفر المال اللازم لتمويل الأنشطة غير المشروعة من جهة ويوفر الملجأ الآمن لمحترفي الإجرام والمتهربين من الضرائب والجمارك ومرتكبي الفساد من جهة أخرى . ومتى

---

(1) المادة الأولى من قانون غسل الأموال لجمهورية مصر العربية الصادر في 22 ماي 2002 رقم 80 لسنة 2002 .

توغلت الجريمة والفساد في المجتمع يكون لذلك اثر سلبي على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقانوني (1) .

وحيث نلاحظ أن عمومية هذا القانون ومحاولة بعض الدول للحد من مجال تطبيقه لتجنب سلبيته هو نتيجة للعديد من الترسبات التاريخية والفكرية والتي تقودنا مباشرة إلى وضع هذا المصطلح والمفهوم في إطار تطوره.

II/تطور مفهوم قانون منع غسل الأموال :

حيث إن الجهود الدولية لمحاصرة غسل الأموال ما هي إلا انعكاس لإستراتيجية موجهة لمداهمة القوة الإقتصادية لجماعات الإجرام المنظم لإضعافها ومنع تلك الجماعات من الإستفادة من

أرباح أنشطتها الإجرامية ولتحاشي الآثار السيئة للإقتصاد الإجرامي لصالح الإقتصاد المشروع.

و حيث أن قانون غسل الأموال هو منصب وموجه نحو موضوع معين محل واحد هو المال القذر أي المال المراد تطهيره عن طريق الأسواق المشروعة كالبنوك وغيرها من الماليين أو التغلغل في الشركات المشروعة والمساهمة فيها وقد يكون التطهير لتلك الأموال عن طريق المؤسسات المشبوهة التي قد تكون الجماعات صاحبة تلك الأموال المساهمة فيها أو مالكتها وذلك بغية طمس حقيقتها ومصدرها ومكان إكتسابها وصاحبها حتى يمكن التعامل بها وإستثمارها في السوق المشروع دون خوف من ملاحقة أو مصادرة.

و حيث يطلق مصطلح المال القذر على عائدات الجرائم أي الأموال المتأتية بطريق مباشر أو غير مباشر من إرتكاب جرم ما سواء كانت هذه الأموا ل مادية أو غير مادية منقولة أو عقارية، كما تشمل السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الأموال أو المساهمة فيها أو وجود حق عليها .

وحيث أنه و في وقت قريب كان يراد بالأموال القذرة التي تكون محلا للغسل تلك المستمدة من

---

(1) السيد احمد عبد الخالق – "الأثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال" – دار النهضة العربية – ص 39 وما بعدها .

جريمة وهو ما يعبر عنه بالإتجاهات التقليدية (1) ولكن من المعلوم حديثا أن الأموال المغسولة تزيد كثيرا على ذلك وهو ما يعرف في إطار الإتجاه الحديث (2) .

1/ - الإتجاه التقليدي :

حيث أن الإتجاه التقليدي كان يعتبر أن المال القذر هو المستمد من الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية وهو يشكل إحدى المشاكل الكبرى في الدول المتقدمة في عالمنا المعاصر سواء كان ذلك في أوروبا أو في الولايات المتحدة الأمريكية و بالتالي كان الغسل يدخل ضمن جهود سلطات مكافحة التجارة الإجرامية في المخدرات والمؤثرات العقلية.

و حيث أنه من المعلوم على مستوى العالم أن الأموال المغسولة تزيد كثيرا على الأموال المستمدة من تجارة المخدرات غير المشروعة بخلاف المخدرات و يربحون من وراء تجارتهم الإجرامية أرباحا طائلة يجب غسلها كي تضل تجارتهم ناجحة و مستمرة .

و حيث سعى خبراء العالم إلى بيان أن الأموال المغسولة متأتية من متحصلات المخدرات والمؤثرات العقلية و إنما تشمل الإتجار غير المشروع في سلع وخدمات أخرى تقليدية مثل :

- الإتجار غير المشرع في المخدرات طبيعية كانت أو تخليقية، وفي هذه النقطة نشير لكون هناك إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1998 منصوص في المادة الثالثة منها على غسل الأموال المستمدة من الإتجار في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1994 و قد تضمنت أحكاما خاصة بغسل الأموال و مصادرتها (1).
- الإتجار في السيارات المسروقة والسلع و البضائع المهربة.
- الإتجار غير المشروع في العملات المزيفة والمزورة وترويجها.
- الإتجار في النساء والأطفال والإستغلال الجنسي : صدر مع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية سنة 2000 بروتوكول لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وهو مكمل للإتفاقية المذكورة طبقا للمادة أولى فقرة أولى منه.

---

(1) إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1998

- الإتجار غير المشروع في الأسلحة :و في هذا الصدد أيضا صدر في 2001/05/31 بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 255/55 بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها و الذخيرة والإتجار فيها بصورة غير مشروعة وهو الآخر مكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 255/55 في 2000/11/10 وذلك طبقا للمادة الأولى فقرة أولى منه.

2/ - الإتجاه الحديث :

حيث يرى الإتجاه الدولي الحديث أن يكون تعريف جريمة غسل الأموال موضوعيا بحيث يشمل الأموال المستمدة من التجارة الإجرامية للجريمة المنظمة قي السلع والخدمات غير المشروعة بشتى أشكالها وأنشطتها التقليدية والمستحدثة كما يشمل الأموال المستمد والتربح من وراء المشروعات العامة من جانب المسؤولين والساسة في الدول النامية وذلك لأنه وإن كانت الأموال المستمدة من المخدرات والجريمة المنظمة بصفة عامة تمثل مشكلة كبرى لدى الدول المتقدمة في عالمنا المعاصر فإن الفساد و الرشوة و إختلاس الأموال العامة والربح من وراء المشروعات العامة تمثل هي الأخرى إحدى المشاكل الكبرى في الدول النامية التي يهرب موظفوها ومسؤولوها الأموال المستمدة منها إلى الدول المتقدمة يودعوها في مصارفها أو يستثمرونها في مشروعات قائمة فيها .

و حيث أصدر مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في فيينا من 10 إلى 17 أفريل 2000، إعلانا عنوانه إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة تحت عنوان "مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرون " وإعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة إذ جاء في الفقرة 16 منه أن الدول تعلن إلتزامها بإتخاذ تدابير مشددة لمكافحة الفساد تسند إلى إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين والإتفاقيات الإقليمية ذات الصلة و المحافل الإقليمية و الدول تشدد على أن هناك حاجة ماسة إلى وضع صك دولي قانوني لمكافحة الفساد يكون مستقلا عن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية (1) .

---

(1) إعلان فيينا لسنة 2000 بشأن الجريمة والعدالة تحت عنوان "مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرون" .

و حيث أنه و تنفيذا لذلك يوجد الآن بالأمم المتحدة مشروع متكامل لإتفاقية دولية لمحاربة الفساد، إذ صدر عن الجمعية العامة "إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية" و ذلك صلب القرار رقم 191/51.

و حيث أنه و بناءا على ما تقدم يجب أن تتضمن محاربة غسل الأموال تلك المحصلة من أنشطة الإجرام المنظم وتلك المتحصلة من أية جريمة إذا كانت على شيء من الخطورة والجسامة.

و حيث نجد أنّ الدول العربية نهجت في تشريعاتها الخاصة بغسل الأموال أحد نهجين بالنسبة لتحديد الأموال محل الغسل.

النهج الأول :

حيث أنّها لم تضع قائمة محددة بالجرائم التي تستمد منها المتحصلات محل الغسل ولم تحدد جسامة معينة لتلك الجرائم لا من حيث العقوبة ولا من حيث النوع , ولكن يجب أن تكون الجريمة ممّا يدر ربحا يمكن أن يكون محلا الغسيل.

حيث نجد على منوال هذا النهج قانون حظر ومكافحة غسل الأموال البحريني لسنة 2001 الذي عرفت المادة الأولى منه الخاصة بالتعريف "عائدا لجريمة" بأنّه الأموال المتحصلة بطريق مباشر أو غير مباشر كليا أو جزئيا من أي نشاط إجرامي.

و حيث عرّفت "النشاط الإجرامي " بأنه أيّ نشاط يشكل جريمة معاقب عليها سواء في دولة البحرين أو في أيّ دولة أخرى و من نفس القبيل نجد القانون الكويتي وقانون المملكة العربية السعودية.

و حيث أن هاته القوانين تعتبر غسل الأموال يشمل كلّ عملية أو مجموعة من العمليات المالية أو الغير مالية تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع للأموال أوعائدات أي جريمة وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر شرعي.

و حيث أن هذه العمليات هي كلّ فعل يساهم في عملية توظيف أو تحويل أموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة أو إخفاء أو تمويه مصدرها.

---

(1) قانون البحرين لحظر و مكافحة غسل الأموال لسنة 2001 .

النهج الثاني :

و حيث تضع الدولة فيه ضمن تشريعها قائمة بالجرائم التي تعدّ متحصلات إحداها أو عدد منها محلا للغسل ومن هذا القبيل قانون تجريم غسل الأموال الإماراتي وقانون مكافحة غسل الأموال المصري.

و حيث أن إتباع النهج الثاني أي وضع قائمة إسمية لأنواع الجرائم التي تكون عائداتها من أنظار قانون منع غسيل الأموال , فيه ترجمة لسياسة الدولة على المستوى الإقتصادي , فكلما كانت الدولة ثرية و لها ثرواتها الخام المؤسسة لإقتصاد قوي و منيع , كلما إنتهجت النهج الأول بأن تعمم القانون على كل الجرائم , فيما تنهج النهج الثاني أي حصر تطبيق قانون منع غسيل الأموال على مجموعة من الجرائم التي وقع تعدادها مسبقا و كل دولة ترغب في الحد من الجريمة لكن مع ترك الباب مفتوح أمام الإستثمار الخارجي و أمام الأموال الأجنبية و العملة الصعبة .

و حيث أننا نجد بين هذا و ذلك بعض الدولية التي تعتبر غنية و لكن تشريعها لا يضيق الخناق و يكون بطريقة أو أخرى مشجع لغسل الأموال المتأتية من الجريمة .

المبحث الثانـي :

منظومة قانون منع غسيل الأموال :

في هذا المبحث سنتحدث عن أساس المنظومة التشريعية لقانون منع غسيل الأموال (جزء أوّل) ثمّ المنظومة الإجرائية لقانون منع غسيل الأموال (جزء ثاني).

1/ الجزء الأول :المنظومة التشريعية لقانون منع غسيل الأموال :

حيث أن جريمة غسل الأموال باعتبارها من جرائم الفساد فإنها تؤدي إلى اهتزاز القيم الإنسانية الأخلاقية بحيث تؤثر على الفرد والمجتمع ، فتؤدي إلى انتشار العنف وضعف قدرة الأجهزة الأمنية على كفالة مبدأ سيادة القانون أما هذه الجماعات الإجرامية .

حيث تؤدي جريمة غسل الأموال إلى تفاقم مشكلة البطالة لأن صاحب المال غير المشروع يلهث وراء الربح السريع وليس وراء القيمة المضافة الإنتاجية التي ترتبط بالاستثمارات المنتجة ، وتكون استثماراته غير جادة وذلك يؤدي إلى إنهاء تلك الاستثمارات بصورة مفاجئة وتسريح أعمالها مما يساهم في تفاقم مشكلة البطالة.

حيث أن غسل الأموال يؤدي إلى خلق نوع من عدم التوازن الاجتماعي في المجتمع مما يترتب عليه اهتزاز الثقة لدى الأفراد في المجتمع ويتراجع لديهم دافع الحرص على العمل وتساقط الكثير من القيم الاجتماعية وانتشار الفساد الوظيفي وشراء الذمم من رشوة واختلاس واستيلاء وتربح وإضعاف الولاء والانتماء للوطن ، وعدم توافر الاستقرار الاجتماعي اللازم لقيام عملية التنمية .

حيث أنه جدير بالذكر أن عمليات غسل الأموال تدعم وتحمي الجريمة الاقتصادية من خلال إخفاء وتوظيف الأموال غير المشروعة في النظام المالي للدولة ، والأنشطة الإجرامية تمثل المصدر الرئيسي للأموال غير المشروعة ، ومن ثم فان انتشارها داخل النظام المالي ، قد يساهم في توغل الجريمة داخل المجتمع لدرجة يصعب مكافحتها .

و حيث و أمام تضخم خطر غسل الأموال إنصبت التشريعات في إيلاء الموضوع أهمية كبرى و من التشريع نجد التشريع التونسي إذ عرّف المشرّع التونسي جريمة غسل الأموال على أنّها :"كلّ فعل قصدي يهدف بأي وسيلة كانت إلى التبرير الكاذب للمصدر الغير المشروع للأموال المنقولة أو العقارية أو المداخيل المتأتية بصفة مباشرة من جنحة أو جناية إلى جانب كلّ عملية قصدية تهدف إلى توظيف أموال متأتية من جنحة أو جناية من الدورة الاقتصادية أو إيداعها أو إدماجها فيها، ولو لم ترتكب الجريمة الأصلية المتأتية منها تلك الأموال بالبلاد التونسيّة."

و حيث أقرّ مشروع القانون التونسي لهذه الجريمة عقوبات بالسجن تصل إلى عشر سنوات إذا ارتكبت ممن اعتاد القيام بعمليات غسل الأموال أو ممن استغل التسهيلات التّي خولتها له خصائص مهنته أو إذا ارتكبت جريمة غسل الأموال من جماعة منظمة دون أن يمنع ذلك اعتماد العقوبات الأشدّ المستوجبة للجريمة المتأتية منها الأموال موضوع الغسل إذا كان على علم بها.

حيث أنّ غسل الأموال المستمدة من أنشطة جماعات الإجرام والاتّجار في المخدرات والفساد والرشوة وغيرها، له آثاره السيئة بالنسبة للتجارة والتنمية وأجهزة الدولة وسيادة القانون.

و حيث أنه و أمام خطورة هذا الوضع العالمي والذي له أثر أكيد على الوضع الوطني، وفي إطار دعم المجهود الدّولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، عقد مجلس النواب التونسي جلسة عامة بتاريخ 2003/12/09 الذي وافق على قانون مكافحة الإرهاب وغسل الأموال الصّادر تحت عدد 75 لسنة 2003 والمؤرّخ في 2003/12/10, كما أمضت على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1994 والمعروفة باتفاقية تونس.

حيث أن هذا القانون صدر تبعا لتطوّر نظم المجتمعات وتطلعاتها إلى الإستقرار ونبذ العنف والتطرّف، إذ أصبح العالم ينظر إلى الجريمة الإرهابية على أنّها أخطر تهديد للسلم الإجتماعية على المستوى الداخلي والخارجي، خصوصا مع ظهور شبكات إرهابية وتنظيمات إجرامية ذات بعد عالمي تمكنت من إقامة مسالك مالية غير مشروعة لغسل مواردها وتمويل أنشطتها الإجرامية ممّا استوجب تكاثف الجهود وتدعيم التعاون الدولي للتصدّي لهذه الظاهرة.

و حيث قد أصدرت تونس نصّ قانوني يعنى بجريمة غسل الأموال، تضمّن أساسا تعريفا لجريمة غسل الأموال ووضعت نظام خاص يتعلّق بإجراءات تتبع هذه الجرائم والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، إلى جانب سنّ عقوبات خاصة تتميّز بالصرامة والحزم.

و حيث قد اتّسم النصّ التونسي و بالتالي إتسمت المنظومة التشريعية لقانون منع غسيل الأموال بمساندته للمجهود الدولي لمكافحة غسل الأموال (أ) واتّسم بإرتباطه الوثيق بقانون مكافحة الإرهاب (ب).

أ / النصّ التشريعي التونسي يتسم بمساندته للمجهود الدولي لمكافحة غسل الأموال :

حيث أنّه من الثابت أنّ تونس تملك منظومة متطوّرة لمكافحة غسل الأموال من خلال وضع نظام مبادئ يمتثل للمعايير الدولية للسلامة والثقافة المالية، فتونس إنضمت إلى جميع الصكوك الدولية والإقليميّة الخاصة بمكافحة تبييض الأموال ومناهضة الفساد وآخرها إتفاقيّة " مريدا " ضدّ الفساد، كما يعتبر التشريع التونسي من أبرز التشاريع المكرسة للمعايير الدولية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

و حيث تعد المنظومة القانونيّة التونسيّة منظومة وقائيّة بدرجة أولى وهي مكملة للنظام القانوني الجاري به العمل في القطاع المالي الذي يحجر الحسابات غير الإسمية والرقميّة والقيم والسندات غير الاسميّة، والهدف منها التوخي من العمليات والمعاملات المشبوهة.

و حيث أنّ النصّ التشريعي التونسي وضع برامج وتدابير تطبيقيّة تتضمّن نظاما لرصد العمليات والمعاملات المستراية وقواعد مراقبة داخلية للتثبت من مدى نجاعة هذا النظام وبرامج للتكوين، ثمّ مراقبة مدى الإلتزام بتنفيذ تلك التدابير.

و حيث أنه و أمام تضخم عمليات غسيل الأموال من خلال التقدّم التكنولوجي والتقني والمنتوجات الجديدة المستعملة في عمليات الغسل ونقل القيمة كالمعادن النفيسة والأحجار الكريمة، استنبط النصّ القانوني تدابير لإثراء المنظومة المصرفية من خلال إمتثالها للمعايير الدولية للسلامة والشفافيّة المالية.

و حيث أدخل المشرع التونسي تعديل جوهري على قانون مكافحة غسل الأموال وذلك بالتنسيق بين التشريعات التونسيّة ومعاهدات الأمم المتحدة لتجميد تدفق الأموال الغير شرعية والتصدّي لجميع الوسائل المستعملة لغسل الأموال والقضاء على مصادر تمويل الإرهاب , ومن ذلك اعتبرت تونس في صدارة دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في الإمتثال للمعايير الدولية للسلامة والشفافيّة المالية.

و حيث يجمع خبراء ومختصون ماليون أنّ تونس تملك منظومة متطورة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

و حيث تقوم سلطات الرقابة بدور العمل الوقائي بتوليها وضع برامج وتدابير تطبيقيّة تتضمّن نظاما لترصد العمليات والمعاملات المستراية وقواعد مراقبة داخلية للتثبت من مدى نجاعة هذا النظام وبرامج التكوين، كما أنّ هذه السلطات تتابع مدى الإلتزام بتنفيذ تلك التدابير.

و حيث أن كل هاته التدابير و الإجراءات تعتبر تطبيقا للتوصيات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة و تعتبر تلبية للأوامر الغربية الأمريكية .

ب/ النصّ التشريعي التونسي يتسم بارتباطه بقانون مكافح الإرهاب :

حيث أقرّ قانون مكافحة غسل الأموال قواعد تصرّف حذر وقواعد محاسبية دنيا يجب على جميع الذوات المعنويّة إعتمادها لتفادي استعمال أنشطتها كغطاء لتمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بجرائم إرهابيّة أو بغسل أموال متأتية من جرائم يعتبرها القانون جناية أو جنحة ولم ترتكب بالبلاد التونسيّة.

وحيث يعتبر الباب الثالث من قانون 2003 هو الهدف من وضع قانون منع غسيل الأموال ، فهذا الباب يحجر توفير كلّ أشكال الدعم والتمويل لأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية وغيرها من الأنشطة غير المشروعة، سواء تمّ ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عبر ذوات طبيعيّة أو معنويّة، أيّا كان شكله أو الغرض منها ولو لم تتخذ من غنم الأرباح هدفا لها.

وحيث أنّ الفصل 68 من قانون 2003 يعتبر تجسيد لدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب على حساب الذوات الطبيعيّة والمعنويّة الواجب عليها اتّخاذ قواعد التصرّف الحذر المتمثلة في خمسة نقاط تضمن الرقابة وتضمن الأموال وتجعل من سوق الأموال يتأذى من هذا التضييق.(1)

الجزء الثانى : المنظومة الإجرائية لقانون منع غسيل الأموال :

حيث أن قانون 2003 جسد المنظومة الإجرائية لمنع غسيل الأموال ذلك بأن ضبط الإجراءات (أ) و ضبط العقوبات (ب).

---

(1) الفصل 68 من قانون عدد 75 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 يتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب و منع غسل الأموال .

أ/ على مستوى الإجراءات :

حيث تمّ اعتماد آليات لحسن تحقيق الهدف من قانون منع غسل الأموال، إذ تمّ إحداث "اللجنة التونسيّة للتحاليل الماليّة" وتتمثل مهمتها في ترصّد العمليات والمعاملات المستراية أو غير الاعتيادية التّي يشتبه في إرتباطها بتمويل أنشطة إرهابية أو بغسل أموال متأتية من جنحة أو جناية وتحليلها.

وحيث تمّ إخضاع المؤسسات الماليّة المصرفيّة وغير المصرفيّة وأصحاب المهن المكلفين بمقتضى مهامهم بإنجاز عمليات أو معاملات مالية من شأنها أن يترتب عنها حركة في الأموال أو مراقبتها أو لتقديم إستشارة بشأنها، إلى واجب إعلام اللجنة التونسيّة للتحاليل الماليّة وعند المخالفة التعرّض لعقوبات جزائيّة.

و تعتبر الأحكام التي جاء بها قانون 2003 مستحدثة و فريدة من نوعها فهي أحكام تنتج آثارها في مواجهة الذوات الطبيعية و المعنوية و هي تحكم مراقبة المعاملات المالية و تمنع تقديم بعض أشكال الدعم و التمويل و تأمر الذوات المعنوية بالإمتناع عن قبول تبرعات أو مساعدات مالية أو أية أموال متأتية من الخارج أو تصل إلى سقف معين عندما تكون نقدا .

و حيث أن هذا التوجه الإجرائي كرسه الفصل 6 من قانون 2003 الذي نص على : " يحجر توفير كل أشكال الدعم و التمويل لأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية و غيرها من الأنشطة غير المشروعة , سواء تم ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة عبر ذوات طبيعية أو معنوية , أيا كان شكلها أو الغرض منها , و لو لم تتخذ من غنم الأرباح هدفا لها ."(1)

وقد تضمن قانون 2003 نظامين لتجميد الأموال :

- ***النظام الأوّل*** :

حيث أنّ هذا الإخضاع يعتبر تجسيد لنظام التصريح بالعمليات والمعاملات المستراية والذي يترتب عنه قانونا تجميد الأموال موضوع العملية المصرّح بها مؤقتا إلى حين تقصي حقيقتها ويكون ذلك بمقتضى إذن من لجنة التحاليل المالية, إذ تقوم المؤسسات المالية المصرفية و غير

---

(1) الفصل 6 من قانون عدد 75 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 يتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب و منع غسل الأموال .

المصرفية و أصحاب المهن المؤهلين لإنجاز معاملات أو عمليات مالية تترتب عنها حركة في الأموال أو لمراقبة هذه العمليات أو لتقديم الإستشارة بشأنها , أن تقدم بيانا أو تصريحا كتابيا لكشف هذه المعاملات أو العمليات " المستراية أو غير العادية " إلى اللجنة التونسية للتحاليل المالية (التي أحدثت بمقتضى الفصل 78 من قانون 2003 و أعطيت لها مهام و صلاحيات بمقتضى الفصل 80و 83و 87و 88 و 89 من نفس القانون) و لهذه اللجنة أن تأذن مؤقتا للمصرح بتجميد الأموال موضوع التصاريح و وضعها بحساب إنتظاري و أن تشرع في القيام بالتحريات اللازمة حول هذه المعاملات أو العمليات المشبوهة , على أن لا تتجاوز يومان إبتداءا من تاريخ تلقي التصريح مع إمكانية الند في هذا الأجل إلى يومين آخرين .

و حيث نلاحظ ضبط آجال قصيرة لتقصي حقيقة هذه العمليات والمعاملات المستراية وذلك حفظا لحقوق الأشخاص اللذين جمدّت أموالهم.

و حيث تقوم اللجنة في صورة ثبوت الشبهة من خلال التحريات و التقصي بإحالة نتيجة أعمالها مع ما لديها من وثائق حالا إلى السيد وكيل الجمهورية بتونس ليتخذ قرارا في شأنها .

و حيث تقوم اللجنة في صورة عدم ثبوت الشبهة بإعلام المصرح بذلك حالا و تأذن برفع التجميد عن الأموال موضوع المعاملة .

- ***<u>النظام الثاني :</u>***

و حيث أن هذا النظام مبناه صدور إذن عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بتونس وذلك بناء على طلب من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس.

و حيث نلاحظ في هذا النظام السلطة التي أعطيت للسيد الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف الذي بإمكانه الإذن بتجميد الأموال في غياب تصريح من اللذين وقع ذكرهم في قانون 2003 , فالفصل 85 من نفس القانون مكن من تجميد الأموال الراجعة للذوات الطبيعية أو المعنوية " يشتبه في إرتباطها بأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المعنية لهذا القانون و لو لم ترتكب داخل تراب الجمهورية التونسية " , فيقوم السيد الوكيل العام بإحالة الملف مع المؤيدات إلى

---

(1) الفصل 78 من قانون عدد 75 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 يتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب و منع غسل الأموال .

السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الإبتدائية بتونس الذي يأذن بإجراء بحث في موضوع الشبهة القائمة , كما وجب عليه توجيه نظير من إذن التجميد إلى اللجنة التونسية للتحاليل المالية يعلمها بفتح بحث ضد صاحب الشبهة .

و حيث أن خطورة الصلاحية المعطاة للسيد الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف تكمن في كون التجميد قد يقع لفترة غير محددة زمنيا " ما لم ترى الجهة القضائية المتعهدة خلاف ذلك " و يقع بناءا على الشبهة :

- حيث أن تجميد أموال الذوات الطبيعية أو المعنوية لمدة غير محددة فيه خطر كبير على مصالحهم لكون غياب الضمانات القانونية و غياب تحديد سلطات جهة معينة يرجع سلبا على تلك الذات .

- حيث أن تجميد أموال الذوات الطبيعية أو المعنوية بناءا على شبهة تجعل الأمر غامضا و مبهما خاصة أن الشبهة نؤسسها على مفهوم هو بدوره غامض و غير محدد ألا و هو مفهوم الإرهاب , فهذا المفهوم قد تمتد جذوره لعديد الأنشطة نظرا لعدم تحديده و تدقيقه .

ب/ على مستوى العقوبات :

حيث أن الجزاء الجنائي هو المظهر القانوني لرد الفعل الإجتماعي إزاء الجناة والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة أو في صورة تدبير إحترازي يواجه من يثبت لديه خطورة إجرامية وذلك من اجل تحقيق الأغراض المستهدفة بكل منها بالنص على العقوبات التي يخضع لها غاسلو الأموال ، ومنها العقوبات الأصلية وأخرى تكميلية.

و حيث سعى المشرع التونسي لتفعيل قانون منع غسيل الأموال من خلال سن عقوبات صارمة إذا ما تمت مخالفة الإجراءات الوقائية لتفادي غسل الأموال المتأتية من الجريمة و إذا ما تم غسل الأموال المتأتية من الجريمة فعلا و هي تسلط على كل الأشخاص و الذوات الطبيعية أو المعنوية التي تخالف الإجراءات الوقائية المنصوص عليها ضمن قانون 2003 و على من إرتكب جرائم غسيل الأموال القذرة .

و حيث نص الفصل 97 من قانون 2003 على معاقبة كل من يمتنع عن القيام بواجب التصريح بأن يمتنع قصدا عن تقديم تصريح حول المعاملات المسترابة على معنى الفصل 8(من نفس

القانون فيكون العقاب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام و بخطية من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار .

و حيث يحمي قانون 2003 الذوات المحمول عليها واجب تقديم التصاريح ذلك بأن منع القيام بدعوى الغرم أو مؤاخذة أي ذات طبيعية أو معنوية من أجل القيام عن حسن نية بواجب التصريح الوارد بالفصل 85 من هذا القانون ,و ينطبق نفس الأمر على اللجنة التونسية للتحاليل المالية (1)

و حيث ميز الفصل 99 عقاب من وجب عليه التصريح طبق أحكام الفصل 76 من قانون 2003 عن عقاب الفصل 98 الذي خص من وجب عليه التصريح طبق أحكام الفصل 85 من قانون 2003 .

و حيث نتبين أن المشرع التونسي يسعى إلى إحتواء جميع الصور سواءا كانت الخاصة بالمؤسسات المالية المصرفية أو الغير مصرفية و غيرها من الذوات على معنى الفصل 85 أو تلك من الذوات الطبيعية و حتى الوسطاء المقبولين و المفوضين الثانويين للصرف التي تقوم بإدخال العملات الأجنبية من نقاط العبور للبلاد التونسية على معنى أحكام الفصل 76 من نفس القانون (2) .

و حيث أن قانون 2003 ضبط عقوبة السجن أدناها و أقصاها فبعض الصور نجد عدم الإعلام أدناه هو شهر أما أقصاه فهو خمسة سنوات و حدد كذلك الخطايا أدناها و أقصاها فأدناها نجد ثلاثة آلاف دينار إلى ثلاثمائة دينار و طريقة إحتساب الترفيع فنجد أن الخطية يمكن الترفيع فيها إلى ما يساوي خمس مرات قيمة المبلغ الذي قامت عليه الجريمة الأصلية , و لكن يبدو أن هذا القانون فتح بابا آخر على مصرعيه دون قيد و هو باب الإستصفاء و المصادرة للأموال , فالحديث عن هذا الموضوع دون بيان المنظومة القانونية للإستصفاء و المصادرة يجعل الخطر

---

(1)الفصل 98 من قانون عدد 75 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 يتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب و منع غسل الأموال .

(2) الفصل 99 و 100 من قانون عدد 75 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 يتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب و منع غسل الأموال .

كبير يستوجب التدقيق , مع العلم و أن إدراج أن الإستصفاء و المصادرة لا يمكن أن تنال من حقوق الغير عن حسن النية يزيد الأمر غموضا و حيرة (1) .

و حيث عزز المشرع التونسي قواعد مكافحة غسل الأموال صدر القانون عدد 65 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009 يتعلق بتنقيح و إتمام بعض أحكام القانون عدد 75 لسنة 2003 مؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب و منع غسل الأموال.

و حيث نتمسك هنا أن جميع الإجراءات و التدابير الإستثنائية و العقوبات الصارمة التي تسعى لردع جرائم غسل الأموال الداعمة للجرائم الإرهابية أو المتأتية من أشخاص لها علاقة بالجرائم الإرهابية , لا يمكن لها أن تحقق النجاعة إذا لم يدقق مفهوم الإرهاب نفسه و تحديد أركانه و تعريف ماهية و طبيعة التنظيمات الإرهابية عبر تحديد معايير قانونية صارمة و في مخالفة هذا تبقى حريات الأفراد و حقوقهم و أملاكهم عرضة لخطر قانون مكافحة الإرهاب و غسل الأموال.

---

(1) الفصل 102 من قانون عدد 75 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 يتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب و منع غسل الأموال .

الخاتمة:

حيث أن موضوع قانون منع الغسيل الأموال هو موضوع متشعب على قدر تشعب الجريمة و متطور بقدر تطور و تغير الجريمة في الزمن , كما أن إرتباطه بقانون مكافحة الإرهاب زاده غموض و عدم دقة في تعريف مفاهيه و في تحديد أركان الجريمة غسل الأموال و شروطها .

و حيث حاولنا في هذا البحث توضيح المفهوم و إبراز الإختلاف و التشابه بين القانون التونسي و القوانين المقارنة , كما ركزنا على المنظومة القانونية التونسية لقانون منع غسل الأموال و لكن يبقى الموضوع أكثر ثراء وأكثر عمق يستوجب دراسات معمقة قد تساعد على تحديد ماهية هذا القانون .

و حيث لمسنا في هذا المبحث جدية قانون منع غسيل الأموال و مدى خطورته على الحريات و على سوق المال و على إقتصاد الدولة نظرا لكون هذا القانون قد يطال أي شخص طالما أنه مقترن بقانون الإرهاب , فهل سيبقى الحال على ماهو عليه و هل سيبقى قانون 2003 مصبوغ بالسياسة العالمية و المكرس للإرادة الأمريكية التي ربطت القانون بالحرب على الإرهاب .

و حيث نرجو من التشريع الجديد لتونس الياسمين تونس الشهداء تونس 14 جانفي , أن يوجد لهذا القانون قانون منع غسيل الأموال حدود تشريعية و دقة مصطلحية و فصل قانوني و إجرائي عن قانون مكافحة الإرهاب و أن يكرس معنى المواطنة و يجعل المواطن و أمنه و ماله مركز إهتمامه و غاية أهدافه , له العلوية على المصالح الدولية و له الأولوية في العلاقات التونسية الأمريكية , فهل تتغير الصورة يوما و هل إرادة الشعب و صوت المواطن يجد آذانا صاغية ؟؟؟

المـــراجـــع:

القانون التونسي :

- قانون عدد 75 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 يتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب و منع غسل الأموال .

القانون المقارن :

- قانون البحرين لحظر و مكافحة غسل الأموال لسنة 2001 .
- قانون غسل الأموال لجمهورية مصر العربية الصادر في 22 ماي 2002 رقم 80 لسنة 2002 .
- قانون الإمارات العربية المتحدة رقم 4 لسنة 2002 .

الفقه :

- السيد احمد عبد الخالق – "الأثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال" – دار النهضة العربية .
- الدكتور محمد أمين الرومي – " غسل الأموال في التشريع المصري والعربي " – دار الفكر العربي .
- الدكتور عبد الرؤوف العمري " شرح القواعد العامة لقانون العقوبات " .
- الدكتور محمد نبيل غنايم " غسيل الأموال و موقف الشريعة الإسلامية منه "
- سيد شوربجي عبد المولى " عمليات غسيل الأموال و إنعكاساتها على المتغيرات

الإقتصادية و الإجتماعية " , المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب , الرياض 28 أكتوبر 1999.

المعاهدات و المواثيق الدولية :

- إعلان فيينا لسنة 2000 بشأن الجريمة والعدالة تحت عنوان "مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرون ".
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1998 .
- إعلان تونس الصادر عن الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1994.

الملاحق :

إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فينا من 10إلي 17أبريل 2000

نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

إذ يساورنا القلق إزاء الأثر الذي يتركه ارتكاب جرائم خطيرة ذات طبيعة عالمية علي مجتمعاتنا، واقتناعا منا بضرورة التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يساورنا القلق بشكل خاص إزاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارتباطات بين مختلف أشكالها،

واقتناعا منا بأن وجود برامج وافية للوقاية وإعادة التأهيل يمثل ضرورة أساسية لأي استراتيجية فعالة لمكافحة الجريمة، وبأنه ينبغي لتلك البرامج أن تراعي العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تجعل الناس أكثر تعرضا للانخراط في السلوك الإجرامي وتزيد من احتمال انخراطهم فيها،

وإذ نشدد علي أن وجود نظام عدالة جنائية يتصف بالإنصاف والمسؤولية والأخلاقية والفعالية يمثل عاملا هاما في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأمن الإنسان،

وإدراكا منا للوعود التي تبشر نهج العدالة التصالحية التي تستهدف الحد من الإجرام وتساعد علي إبراء الضحايا والجناة والمجتمعات،

وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في فينا من 10إلي 17نيسان/أبريل 2000، لكي نقرر اتخاذ تدابير منسقة أكثر فاعلية، بروح من التعاون، لمكافحة مشكلة الجريمة العالمية،

نعلن ما يلي :

1. ننوه مع التقدير بنتائج الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين 1.

2. نؤكد مجددا غايات الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة الحد من الإجرام، وإنفاذ القوانين وإدارة شؤون العدالة

بمزيد من الكفأة والفعالية، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وترويج أعلي معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني .

3. نشدد علي مسؤولية كل دولة في إقامة وصون نظام للعدالة الجنائية يتسم بالإنصاف والمسؤولية والأخلاقية والكفأة .

4. ندرك ضرورة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة مشكلة الجريمة العالمية .واضعين في اعتبارنا أن اتخاذ تدابير ضدها هو مسؤولية عامة ومشتركة .وفي هذا الشأن، نسلم بالحاجة إلي تطوير وتعزيز أنشطة التعاون التقني بغية مساعدة البلدان فيما تبذله من جهود لتدعيم نظمها المحلية في مجال العدالة الجنائية وقدرتها علي التعاون الدولي .

5. سوف نعطي أولوية عالية لإتمام التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، مع مراعاة شواغل جميع الدول .

6. نؤيد الجهود الرامية إلي مساعدة الدول الأعضاء على بناء القدرات، بما في ذلك الحصول علي التدريب والمساعدة التقنية وصوغ التشريعات واللوائح التنظيمية وتنمية الخبرات الفنية، تيسيرا لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها .

7. اتساقا مع أهداف الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، سوف نسعى إلي :

(أ (إدراج عنصر خاص بمنع الجريمة في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والدولية،

(ب (تكثيف التعاون الثاني والمتعدد الأطراف، بما فيه التعاون التقني، في المجالات التي سوف تشملها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها،

(ج (تعزيز التعاون بين الجهات المانحة في المجالات التي لها جوانب ذات صلة بمنع الجريمة،

(د (تدعيم قدرة المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، وكذلك شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، علي مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، علي بناء قدرتها في المجالات التي سوف تشملها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها .

8. نرحب بالجهود التي يبذلها المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، لتكوين صورة عالمية شاملة عن الجريمة المنظمة تمثل أداة مرجعية، ولمساعدة الحكومات علي صوغ السياسات والبرامج .

9. نؤكد مجددا استمرار تأييدنا والتزامنا تجاه الأمم المتحدة وبرنامجها

المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمركز المعني بمنع الإجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، ومعاهد شبكة البرنامج، ونعقد العزم علي مواصلة تدعيم البرنامج من خلال التمويل المستديم، حسب الاقتضاء .

10.نعلن التزامنا بأن نراعي ونعالج، في برامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وكذلك في الاستراتيجيات الوطنية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، أي تباين في تأثير البرامج والسياسات علي النساء والرجال .

11.نعلن التزامنا أيضا بوضع توصيات سياساتية ذات توجه عملي تستند إلي الاحتياجات الخاصة للمرأة، سواء كانت أخصائية ممارسة في ميدان العدالة الجنائية أو ضحية أو سجينة أو جانية .

12.نؤكد أن العمل الفعال علي منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية يتطلب إشراك الحكومات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والأقاليمية والدولية والمنظمات الدولية -الحكومية وغير الحكومية ومختلف قطاعات المجتمع الأهلي، بما فيها وسائط الإعلام الجماهيرية والقطاع الخاص، وكذلك الاعتراف بدور ومساهمة كل منها، باعتبارها جهات شريكة وفعالة .

13.نعلن التزامنا باستحداث سبل أنجع للتعاون فيما بيننا بغية استئصال بلاء الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وتهريب المهاجرين، وسوف ننظر أيضا في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص . الذي وضعه المركز المعني بمنع الإجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة .والذي يخضع لتشاور وثيق مع الدول ولدراسة من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ونقرر أن يكون عام 2005العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في تواتر تلك الجرائم علي نطاق العالم، ولتقييم التنفيذ الفعلي للتدابير المنادي بها إذا ما تعذر تحقيق ذلك الهدف .

14.نعلن التزامنا كذلك بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة من أجل كبح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، ونقرر أن يكون عام 2005هو العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في وقوع تلك الجرائم علي نطاق العالم.

15.نعلن التزامنا باتخاذ تدابير دولية مشددة لمكافحة الفساد، تستند إلي إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية 2، والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين 3،

والاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة والمحافل الإقليمية والدولية، ونشدد علي أن هناك حاجة ماسة إلي وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، يكون مستقلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تطلب إلي الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها العاشرة، بالتشاور مع الدول استعراضا وتحليلا دقيقين لكل الصكوك الدولية ذات الصلة وتوصيات بهذا الشأن كجزء من الأعمال التحضيرية لوضع ذلك الصك .وسوف ننظر في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الفساد الذي وضعه المركز المعني بمنع الإجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، والذي يخضع لتشاور وثيق مع الدول ولدراسة من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية .

16.نؤكد مجددا أن مكافحة غسل الأموال والاقتصاد القائم علي الجريمة تشكل عنصر رئيسيا في استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة، التي أقرت كمبدأ في إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية .4ونحن مقتنعون بأن نجاح هذا العمل يقوم علي إنشاء نظم عامة وتنسيق الآليات المناسبة لمكافحة غسل عائدات الجريمة .بما في ذلك تقديم الدعم للمبادرات التي تركز علي الدول والأقاليم التي تقدم خدمات مالية حرة تتيح غسل عائدات الجرائم أيا كانت .

17.نقرر صوغ توصيات سياساتية ذات توجه عملي بشأن منع ومكافحة الجريمة المتعلقة بالحواسيب، وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلي الاضطلاع بعمل في هذا الشأن، آخذة في الاعتبار الأعمال الجارية في محافل أخري .ونعلن التزامنا أيضا بالعمل علي تعزيز قدرتنا علي منع الجريمة المرتبطة بالتكنولوجيا الراقية والحواسيب والتحري عن تلك الجرائم وملاحقتها .

18.نلاحظ أن أفعال العنف والإرهاب لا تزال مصدر قلق بالغ .ومع الحرص علي الامتثال لميثاق الأمم المتحدة ومراعاة جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، سوف نقوم معا، إلي جانب جهودنا الأخرى الرامية إلي منع ومكافحة الإرهاب، باتخاذ تدابير فعالة وحازمة وعاجلة بشأن منع ومكافحة الأنشطة الإجرامية المرتكبة بهدف تشجيع الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره .ومن هذا المنطلق، نتعهد ببذل قصارى جهدنا لتعزيز الامتثال العالمي للصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب .

19.نلاحظ استمرار ظاهرتي التمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بهما، وندرك أهمية اتخاذ خطوات لتضمين

الاستراتيجيات والقواعد الدولية لمنع الجريمة تدابير لمنع ومكافحة الجرائم المرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب .

20. نؤكد عزمنا علي مكافحة العنف الناشئ عن التعصب القائم علي النعرة الاثنية، ونعقد العزم علي تقديم مساهمة قوية، في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، إلي المؤتمر العالمي المزمع عقده لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب .

21. ندرك أن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تسهم في الجهود المبذولة لمعالجة الإجرام معالجة فعالة، وندرك كذلك أهمية إصلاح السجون واستقلال السلطة القضائية وسلطات النيابة العامة، والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين 5. وسنسعى، حسب الاقتضاء، إلي استعمال معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها في القوانين والممارسات الوطنية، ونتعهد بإعادة النظر في التشريعات والإجراءات الإدارية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بغية تقديم ما يلزم من التوعية والتدريب للموظفين المعنيين، وضمان التدعيم اللازم للمؤسسات التي تتولى إدارة شؤون العدالة الجنائية .

22. ندرك أيضا مدي فائدة المعاهدات النموذجية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، كأدوات هامة لتطوير التعاون الدولي .وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلي الطلب من المركز المعني بمنع الإجرام الدولي أن يقوم بتحديث الخلاصة الوافية من أجل توفير أحدث صيغ المعاهدات النموذجية للدول التي تسعى إلي استعمالها .

23. ندرك كذلك مع بالغ القلق أن الأحداث الذين يقاسون ظروفا صعبة كثيرا ما يكونون عرضة للجنوح أو لأن يصبحوا فريسة سهلة لتجنيدهم من جانب الجماعات الإجرامية، بما فيها الجماعات الضالعة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونعلن التزامنا باتخاذ تدابير مضادة لمنع هذه الظاهرة المتنامية، وبتضمين خطط التنمية الوطنية واستراتيجيات التنمية الدولية أحكاما بشأن قضاء الأحداث، حيثما تقتضي الضرورة، وكذلك بإدراج إدارة شؤون الأحداث في سياساتنا الخاصة بتمويل التعاون الإنمائي.

24. نسلم بأن الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة علي المستوي الدولي والوطني والإقليمي والمحلي يجب أن تعالج الأسباب الجذرية وعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة والإيذاء، من خلال سياسات اجتماعية وصحية

وتربوية وقضائية .ونحث علي وضع مثل هذه الاستراتيجيات، وإدراكا منا لما حققته مبادرات المنع في دول عديدة من نجاح أكيد، وثقة منا بأنه يمكن الحد من الجريمة باستخدام خبراتنا الجماعية وتقاسمها .

25.نعلن التزامنا بإعطاء أولوية للحد من تزايد عدد السجناء واكتظاظ السجون بالمحتجزين قبل المحاكمة وبعدها .من خلال ترويج بدائل مأمونة وفعالة للحبس، حسب الاقتضاء .

26.نقرر أن نستحدث، عند الاقتضاء، خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم الجريمة، كآليات الوساطة والعدالة التصالحية، ونقرر أن يكون عام 2002هو الموعد المستهدف لكي تراجع فيه الدول ممارستها في هذا الشأن، وتواصل تطوير خدمات دعم الضحايا وتنظيم حملات توعية بحقوق الضحايا، وتنظر في إنشاء صناديق لصالح الضحايا، إضافة إلي وضع وتنفيذ سياسات لحماية الشهود .

27.نشجع علي صوغ سياسات وإجراءات وبرامج للعدالة التصالحية تحترم حقوق الإنسان واحتياجات ومصالح الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية وسائر الأطراف الأخرى .

28.ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلي صوغ تدابير محددة لتنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تعهدنا بها في هذا الإعلان .

-ورد نص هذا الإعلان في الوثيقة A/CONF.187/Rev.3.

1. A/CONF.187/RPM.1/1 و Corr.1، و A/CONF.187/RPM.2/1، و A/CONF.187/RPM.3/1، و A/CONF.187/RPM.4/1.

2.مرفق قرار الجمعية العامة 51/191.

3.موفق قرار الجمعية العامة 51/59.

4. A/49/748، المرفق .

5.موفق قرار الجمعية العامة 51/59.

الفهرس

المقدمة

المبحث الأوّل **: جذور قانون منع غسيل الأموال**

1/ تعريف قانون منع غسيل الأموال :

- **الجزء الأول : تعريف قانون منع غسيل الأموال صلب التشريع التونسي.**
- **الجزء الثاني : تعريف قانون منع غسيل الأموال صلب القوانين المقارنة .**

2/ تطور مفهوم قانون منع غسيل الأموال صلب القوانين المقارنة.

- **الجزء الأول** : الاتجاه تقليدي.
- **الجزء الثاني** : الاتجاه حديث (نهج أوّل / نهج ثاني).

المبحث الثاني **: المنظومة القانونية لقانون منع غسيل الأموال :**

1/ الجزء الأول : المنظومة التشريعية لقانون منع غسيل الأموال :

أ- النصّ التشريعي التونسي يتسم بمساندته للمجهود الدولي لمكافحة غسل الأموال.

ب-النصّ التشريعي التونسي يتسم بارتباطه بقانون مكافح الإرهاب.

2/ **الجزء الثاني : المنظومة الإجرائية لقانون منع غسيل الأموال :**

أ- على مستوى الإجراءات .

ب- على مستوى العقوبات .

الخاتمة

المراجع

الملاحق

الفهرس